

توابع العقد و أثرها على عقد الحوالة

إعداد الدكتور / محمد عدنان القطاونة

دكتوراه الفقه واصوله – وزارة التربية والتعليم – المملكة الأردنية الهاشمية

Email: hothaifah2003@yahoo.com

الملخص

إن كون الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق في كل زمان ومكان فهذا يقتضي صلاحيتها لهذا الدور من خلال نصوصها العامة، ومبادئها العظيمة، وقواعدها الكلية، وهذا ما سجلته على مر الزمان، حيث أثبتت قدرتها على الإجابة على أي تساؤل.

والعقود أساس من أسس التعامل اليومي بين البشر وهي في تطور دائم، وإذ كانت العقود تنقسم في تركيبها بين الأصالة والتبعية، جاء هذا البحث ليسلط الضوء على تعريف التوابع ومن أبرزها (توابع العقد المالية)، ولمنع حصول النزاع بين المتعاقدين ووضع الحلول عند وقوعه كان لابد من بحث المحددات للطرف المستحق لهذا التابع حتى يطالب الآخر باحترامه والقيام بالالتزام الواقع عليه.

الكلمات المفتاحية: حوالة، حوالة مصرفية، توابع، توابع العقد، مالية.

The Consequences of Financial Contract and their impact on Money Transfer

Dr. Mohammad Adnan ALqatawneh

Ministry of Education – Amman – Jordan

Email: hothaifah2003@yahoo.com

Abstract:

Contracts are one of the foundations of daily interaction between humans and are in constant development. As contracts were divided in composition between originality and dependency, this research came to shed light on the definition of disciplines, the most prominent of them (the dependencies of the financial contract), and to prevent the occurrence of conflict between the contractors and to develop solutions when it occurred it had to be From examining the determinants of the eligible party to this subordinate, so that it may demand the other to respect it and fulfill the obligation imposed on it.

Key words: Transfer, Bank Transfer, Consequences, Contract Consequences, Financial.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين.....

إن الشريعة الإسلامية لم تترك جانباً من جوانب الحياة إلا وتطرقت إليه تبياناً وتنظيماً وتشريعاً، يقول تعالى: {وَيَوْمَ نَبُعثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} ^(١)، احتلَّ الفقه الإسلامي مكانة رفيعة ومنزلة عظيمة لما يحظى به من سمات وخصائص، وهو قادر على مسايرة التطورات واستيعاب المستجدات في جميع الجوانب ولاسيما العقود المالية وغير المالية، من هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: "توابع العقد المالية وأثرها على عقد الحوالة".

أهداف الدراسة:

- معرفة العلاقة بين الحوالة والحوالة المصرفية.
- التكييف الفقهي للحوالة والحوالة المصرفية.
- بيان أثر توابع العقد على نماذج معاصرة من عقود المعاوضات.
- معالجة أثر عدم أداء توابع العقد أو الإخلال بها للطرف المستحق في العقد.

أسئلة الدراسة:

١. ما التكييف الفقهي للحوالة في الفقه الإسلامي.
٢. ما التكييف الفقهي للحوالة المصرفية.
٣. ما اثر عدم أداء توابع العقد أو الإخلال بها للطرف المستحق في العقد في عقد الحوالة.
٤. ما اثر عدم أداء توابع العقد أو الإخلال بها للطرف المستحق في عقد الحوالة.

المطلب الأول: عقد الحوالة.

أولاً: مفهوم الحوالة لغة:

أصل اشتقاقها من مادة (حَوَّلَ) قال ابن فارس: (الحاء والواو واللام من أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحوال: العام، وذلك أنه يحول، أي: يدور، وحال الشخص يحول إذا تحرك، وكذا كل متحول عن حاله).^(٢) وتأتي بمعنى النقل المطلق: يُقال: حَوَّلْتَهُ تحويلاً، أي: نقلته من موضع إلى موضع، وحَوَّلْتِ الرداء: أي نقلت كل طرف إلى موضع الطرف الآخر، والحوالة مأخوذة من هذا، يُقال: أحلته بدينه: نقلته من ذمة إلى أخرى.^(٣)

(١) النحل (الآية ٨٩).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٢١.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٥٧.

وفي لسان العرب ومختار الصحاح: احتالَ وأحالَ عليه بالدين، من الحِوالة^(٤).

ثانياً: مفهوم الحوالة اصطلاحاً:

- عند الحنفية: عرّفوها بأنها (نقل الدين من ذمة إلى ذمة)^(٥).
- عند المالكية: عرّفت عندهم بأنها (هي نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى)^(٦).
- وعند الشافعية: (هي عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة)^(٧).
- وعند الحنابلة: (هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)^(٨).

ثانياً: مشروعية الحوالة.

ثبتت مشروعية الحوالة من السنة والإجماع.

من السنة النبوية:

عن أبي هريرة أن رسول الله قال: " مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء^(٩) فليتبع " ^(١٠).

وجه الدلالة: إن النبي قد ذكر الحوالة في معرض الوفاء ، فأمر المدين بالوفاء ، ونهاه عن المطل ، وبيّن أنه ظالم إذا مَطَّل ، وأمر الدائن بقبول الوفاء إذا أُحيل على مليء^(١١).

الإجماع:

والإجماع على جوازها دفعاً للحاجة^(١٢)، ومستند الإجماع الحديث السالف الذكر^(١٣).

المعقول:

١. إن المحيل إما أن يوفّي ما عليه من الدين بنفسه ، أو بوكيله ، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في القبض ، كما لو وكل المدين رجلاً في إيفاء الدين^(١٤).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٠٦٠. الرازي، مختار الصحاح، ج٤، ص١٦٨١.

(٥) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٧١. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص٢٦٦.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢٢٥.

(٧) الأتصاري، شرح روض الطالب، ج٣، ص٢٣٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٩٢.

(٨) ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢١٨.

(٩) مليّ، ومليء بمعنى الغني، وهو في الأصل مهموز ، قال ابن حجر في فتح الباري: "ومن رواه بتركها فقد سهلته": فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، ج٤، ص٤٦٥.

(١٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤)، ج٣، ص١١٩٧.

(١١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٥١٢-٥١٣. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٠. سبل السلام، ج٣، ص٦١.

(١٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٤٤٤. البابرتي، العناية، ج٥، ص٤٤٤. الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٧١.

(١٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٧١. القرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٤١. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٩٣.

ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٥٦. سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٣٥٣.

(١٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٢٥٧.

٢. لأن المحال عليه قادر على إيفاء ما التزمه، وهو ظاهر، وذلك يوجب الجواز كالكفالة^(١٥)

ثالثاً: أركان الحوالة.

أركان الحوالة خمسة^(١٦)، وعليها مدارها وهي:

الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، الإيجاب من المحيل و القبول من المحال عليه و المحال جميعاً^(١٧).

المُحِيل: وهو الشخص الذي أحال، وهو المدين الذي عليه الدين الأصلي، وقد يكون دائناً في بعض أنواع الحوالة.

المُحَال: وهو الشخص الذي أخذ الحوالة وهو الدائن، ويقال له محال له ومحتال له.

المُحَال عليه: وهو الشخص الذي يقبل الحوالة على نفسه، وهو صاحب الذمة التي نقل إليها الدين، ويقال له محتال عليه.

المحال به: ويقال (المحتال به) فهو الدين نفسه الذي للمحتال على المحيل، وهو هنا محل عقد الحوالة

بينما ذهب الحنفية كما في باقي العقود إلى القول بأن الصيغة من الإيجاب والقبول هي ركن الحوالة، و ما سواها

من مقومات العقد إنما هي من شرائطه^(١٨)

رابعاً: شروط الحوالة

الشرط الأول: يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه.

رضا المحيل: يرى جمهور الفقهاء أن رضا المحيل شرط لصحة الحوالة وقد نقل ابن قدامة عدم

المخالفة في ذلك^(١٩)، ذلك أن الدين قد لزم المحيل، فالواجب عليه أن يؤديه لا أن ينقله، ولا يكون نقل إلا برضاه^(٢٠).

رضا المحال: يرى الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية^(٢١) أنه لا بد من اشتراط رضا المحال

، سواء أحيل على مليء، أم على غيره.

(١٥) البابرتي، العناية، ج٥، ص٤٤٤.

(١٦) الزرقا، مصطفى احمد و آخرون، الحوالة، ط١، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،

٢٠١١م، ص٦٧.

(١٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٦. المعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٧)، الحوالة،

ص١١٢.

(١٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٦.

(١٩) الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٥٥٦. قليوبي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج٢، ص٣١٩. المرادوي، الإنصاف، ج٥،

ص٢٢٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٤٠. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٦.

(٢٠) الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩١.

(٢١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٧١. القرافي الذخيرة، ج٩، ص٢٤٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٩٣.

المرادوي، الإنصاف، ج٥، ص٢٢٧.

واستدلوا باشتراط رضا المحال من السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً"، ثم قال: أعطوه سنأ مثل سنه، قالوا يا رسول الله: لا نجد إلا أمثل من سنه؟ فقال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء"^(٢٢).
وجه الدلالة: إنه نص في أن صاحب الحق يعتبر قوله، والمحال هنا هو صاحب الحق، فيعتبر قوله ورضاه^(٢٣).

رضا المحال عليه:

المحال عليه قد يكون مديناً للمحيل أو لا يكون كذلك، فإن كان المحال عليه غير مدين للمحيل فقد اشترط الحنفية رضا لصحة الحوالة عليه؛ لأنه بالحوالة يلتزم بأداء دين، ولا يكون هناك التزام أو لزوم بدون رضاه، وهذا الشرط موجود عند كل من يصحح الحوالة على غير مدين^(٢٤).

أما إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضاه على قولين:

القول الأول: يرى أن رضا المحال عليه ليس شرطاً في صحة الحوالة: وهو قول الحنابلة، والأصح عند الشافعية^(٢٥)، والمشهور عند المالكية، إلا أنهم قيدوا قولهم بما إذا لم يكن بينه وبين المحال عداوة سابقة، فعندئذ لا بد من رضاه، وإن حدثت العداوة بين المحال والمحال عليه بعد الحوالة، فيمتنع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه بنفسه، بل يوكل من يقبضه عنه^(٢٦).

استدل القائلون بعدم اشتراط رضا المحال بأدلة منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"^(٢٧).

وجه الدلالة: إن الأمر في الحديث موجه إلى المحال بالاتباع بدينه على المحال عليه، ولم ينص على رضا المحال عليه، فدل على عدم اشتراط رضاه^(٢٨).

القول الثاني: يرى أن رضا المحال عليه شرط في صحة الحوالة: وهو قول الحنفية

(٢٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم (٢٣٠٦)، ج ٣، ص ٨٥. مسلم،

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، حديث رقم (١٦٠١)، ج ٣، ص ١٢٢٤.

(٢٣) الماوردي، الحاوي، ج ٨، ص ٩١.

(٢٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٤٠. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٨، ص ٥. النووي، روضة

الطالبين، ج ٤، ص ٢٢٨. الدردير، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٥٥٦. المرداوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٢٢٧.

(٢٥) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٢٧٤. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٣٨. الماوردي، الحاوي، ج ٨، ص ٩١-٩٢.

الشرييني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٩٤.

(٢٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٢٥.

(٢٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، حديث رقم (٢٢٨٨)، ج ٣، ص ٧٦.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤)، ج ٥، ص ٤٩٣.

(٢٨) القرافي الذخيرة، ج ٩، ص ٢٤٣. الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني

لمختصر خليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج ٥، ص ٣٩٥.

ما عدا الجرجاني، وبعض المالكية، وبعض الشافعية^(٢٩).

استدل القائلون باشتراط رضا المحال بأدلة منها:

أن في الحوالة إلزاماً للمحال عليه بدفع الدين للمحال، والناس بطبيعة الحال متفاوتون في المعاملة بين صعب وسهل، فقد يكون المحال سيئ الخلق، صعباً في الاقتضاء، وقد يكون بالعكس، فلا بد من توقف الحوالة على رضا المحال عليه كي لا يقع عليه ضرر^(٣٠).

الشرط الثاني: أن يكون المحيل مديناً للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليست حوالة. وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء لأن الدين الذي في ذمة المحيل هو موضوع عقد الحوالة، ولا يتصور حوالة دين لا وجود له أصلاً^(٣١).

الشرط الثالث: أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل فإن لم يكن مديناً له فهي حوالة مطلقة.

وهذا نوع من الحوالة - الحوالة المطلقة - قال به فقهاء الحنفية، واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا

أتبع أحدكم على مليء فليتبع"^(٣٢) ولم يفصل بين ما إذا كان المحال عليه مديناً أم لا، وبين ما إذا كانت مطلقة أم مقيدة^(٣٣).

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فهم يمنعون هذا النوع من الحوالة، إذ إنهم يشترطون مديونية المحال عليه للمحيل^(٣٤).

الشرط الرابع: يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلوماً صحيحاً، قابلاً للنقل.

نص الحنفية على اشتراط أن يكون المال المحال به معلوماً، فلو كان مجهولاً لا تصح به الحوالة إذ أن كل دين تصح به الكفالة تصح به الحوالة ما لم يكن مجهولاً، ولم يشترط الحنفية هذا الشرط في المال المحال عليه^(٣٥). أما الشافعية والحنابلة فإنهم اشترطوا أن يكون المحل (المال المحال به أو عليه) معلوماً لدى المتعاقدين (المحيل والمحال عليه) لأن الحوالة إن كانت بيعاً فلا يصح في المجهول، وإن كانت عقداً مستقلاً أو استيفاءً فيعتبر فيها التسليم ليحصل الاستيفاء، والجهالة تمنع منه^(٣٦).

(٢٩) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج ٧، ص ٢٤٠. علي حيدر، درر الحكام، ج ٢، ص ٢٢. الخرشي، حاشية الخرشي،

ج ٦، ص ١٦. الماوردي، الحاوي، ج ٨، ص ٩١.

(٣٠) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٧١.

(٣١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٨، ص ٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٢٥. الخرشي، حاشية الخرشي،

ج ٦، ص ١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٣. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٣٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على مليء فليس له رد، حديث رقم (٢٢٨٨)، ج ٣، ص ٧٦.

مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤)، ج ٥، ص ٤٩٣.

(٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٦.

(٣٤) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٩.

(٣٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٧٠. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٨، ص ٧. علي حيدر، درر الحكام،

ج ٢، ص ٢٢.

(٣٦) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٢٥. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٣٧. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٧٣.

الشرط الخامس: يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً ونوعاً وصفة وقدرًا.

اشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة تساوى المالين في الجنس والقدر والصفة^(٣٧)، ذلك أن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، وحتى عند من يعتبر الحوالة معاوضة^(٣٨) - المقصود منه الإيفاء والاستيفاء، فإذا دخل فيه الفضل في الجنس أو القدر أو الصفة صار المقصود منه الاسترباح والتجارة، فتخرج بذلك عن موضوعها لتصير بيعاً، وبيع الدين بالدين لا يجوز^(٣٩).

ومن الشافعية والحنابلة من يصحح الحوالة مع التفاوت في الصفة إذا كان لمصلحة المحال، كما لو تحول عن الرديء إلى الجيد لأن المحيل حينئذٍ يكون متبرعاً بالزيادة على سبيل حُسن القضاء^(٤٠).

المطلب الثاني: توابع العقد و أثرها على الصور المعاصرة للحوالة، الحوالات المصرفية (أ نموذجاً):

أولاً: مفهوم الحوالات المصرفية

الحوالة النقدية المعاصرة: عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى^(٤١). وجاء في الموسوعة الكويتية تعريفها: (أن يدفع شخص إلى مصرف مبلغاً من المال ليحوله إلى شخص بعينه في بلد آخر فيحضر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر أو فرع له في ذلك البلد يأمره بدفع المبلغ إلى ذلك الشخص المعين، أو يقوم المصرف ببناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى شخص دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي، ويتقاضى البنك عموله)^(٤٢). وكذلك عرفها محمد عثمان شبير بأنها: (عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى)^(٤٣). **مضمون عملية التحويل:** وهي عبارة عن أمر صادر من شخص يُسمى (طالب التحويل) إلى مصرف، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله أو يطلب خصمه من حسابه لدى المصرف الذي يقوم بتحويل هذا المال إلى فرعه،

(٣٧) القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٤٤. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٣٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٧٣.

(٣٨) الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٣١.

(٣٩) القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ٢٤٤. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٣٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٧٣.

(٤٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٩٥. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢ هـ)،

شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد

الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣ م، ج ٤، ص ١١١.

(٤١) طایل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ص ١٢٥. عوض، محمد هاشم، دليل العمل من البنوك الإسلامية، ص ٧١.

(٤٢) الحوالة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص ٢٢٨.

(٤٣) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣٣.

أو مصرف آخر في مكان آخر ، أو في بلد آخر، سواء كان لصالح نفسه أو لآخر (مستفيد) ، وسواء بنفس العملة أو بعملة أخرى^(٤٤).

ثانياً : مشروعية الحوالات المصرفية.

اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف الحوالة المصرفية على اقوال متعددة، منها:

القول الأول: تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس الحوالة

يرى جانب من الباحثين المعاصرين ومنهم محمد باقر الصدر^(٤٥) تكييف عملية التحويل المصرفي أو البريدي على أساس عقد الحوالة.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن أركان الحوالة موجودة في عملية التحويل، فطالب التحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة والمستفيد من التحويل دائن لطالب التحويل، فيحيل طالب التحويل المستفيد على البنك المأمور بالتحويل، فيصير البنك بموجب هذه الحوالة مديناً للمستفيد، ثم إن البنك الذي هو محال عليه يقوم بإحالة المستفيد إما على بنك مراسل في البلد الذي يقيم فيه المستفيد، فتتم بذلك حوالة ثانية يكون بموجبها البنك المراسل مديناً للمستفيد، وإما على فرع ممثل له هناك، بأن يتصل به، ويأمره بالدفع، ولا تعتبر هذه حوالة ثانية؛ لأن ذمة الفرع هي نفس ذمة البنك الأصلي، بل هو ممثل له فقط في البلد الآخر^(٤٦).

ويمكن الرد على هذا التكييف من حيث:

أولاً: الحوالة في اصطلاح الفقهاء مبنية على علاقة المديونية القائمة بين المحيل والمحال، حيث يشترط لصحة الحوالة وجود دين للمحال على المحيل، وأن يكون هذا الدين مستقراً في ذمة المحيل غير قابل للسقوط، وقد نصَّ على هذا الشرط فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية^(٤٧)، والمالكية^(٤٨)، والشافعية^(٤٩) والحنابلة^(٥٠).

بينما في عقد الحوالة المصرفية نوع العلاقة بين الأطراف غير معتبرة، فلا يشترط فيها المديونية^(٥١).

ثانياً: يشترط في الحوالة في اصطلاح الفقهاء أن يكون الدين المحال به مماثلاً للدين المحال عليه في الجنس والحلول والتأجيل، فلا تصح الحوالة بدنانير على دراهم، وكذلك لا يصح أن يكون أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً.

(٤٤) الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص ٨٧.

(٤٥) الصدر، البنوك اللاربوية، ص ١١٤.

(٤٦) المرجع السابق. عبد العال، رضوان محمد، الحوالات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، القاهرة، ص ٣٨ .

(٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٦.

(٤٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٥. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٩٢.

(٤٩) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٥، ص ٢٢٨. الشرييني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٩٤.

(٥٠) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٨٣-٣٨٤. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٥، ص ٢٢٤.

(٥١) عبد العال، الحوالات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص ٣٩.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم من المالكية^(٥٢)، والمشهور عند الشافعية^(٥٣)، والحنابلة^(٥٤).
بينما في خدمة التحويل المصرفي يجوز إجراء التحويل بين الحسابات المصرفية بالرغم من اختلاف النقود في الجنس، فقد يكون أحد الحسابين مفتوحاً بالعملة الوطنية والآخر بالعملة الأجنبية، ويطلب العميل تحويل مبلغ من أحدهما إلى الآخر، كما يجوز أن يكون الدين المحال عليه - وهو حساب الأمر - حالاً بينما يكون الدين المحال به - حق المستفيد - مؤجلاً وكذلك العكس^(٥٥).

ثالثاً: في الحوالة في اصطلاح الفقهاء لا بد من وجود أطراف ثلاثة، وهم: محيل، ومحال، ومحال عليه، على هذا نص الحنفية^(٥٦) والمالكية^(٥٧) والشافعية^(٥٨) والحنابلة^(٥٩).

طرفان اثنان وهما: المصرف والعميل، ولا يوجد طرف ثالث، وذلك فيما لو كان للعميل حسابان في مصرف واحد، ومع ذلك تتم عملية التحويل المصرفي بشكل صحيح، كما أنها قد تتم بأربعة أطراف أو أكثر، محوّل، ومصرف محوّل، ومستفيد، ومصرف المستفيد، وقد يتطلب الأمر مصرف مغطى^(٦٠).

رابعاً: في الحوالة الفقهية ينشأ للمحال إليه حق مباشر في مواجهة المحال عليه، في حين أن عقد الحوالة المصرفية لا يرتب للمستفيد أي حق مباشر في مواجهة المصرف قَبْلَ قيد قيمة الحوالة المصرفية في حسابه، وبالتالي لا يصح القول بأن الحوالة المصرفية هي نقل للدين والمطالبة من ذمة إلى ذمة.

(٥٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٧. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٦، ص ١٨.
(٥٣) النووي، روضة الطالبين، ج ٧٠٦-٧٠٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٩٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٥، ص ٢٣١.

(٥٤) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٣٦. المرادوي، الإنصاف، ج ٥، ص ٢٢٥.
(٥٥) شكري، ماهر، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٨١م، ص ٦٢-٦٣. الفيصل، عبدالله، المحاسبة المالية في البنوك التجارية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٩٨٦م، ص ٢٢١.

(٥٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٦.
(٥٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٢٥.
(٥٨) النووي، روضة الطالبين، ص ٧٠٦.
(٥٩) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٣٦.
(٦٠) الجبر، محمد، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، ط ٢، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ، ص ٢٣٥. شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ص ٢٩٩-٣٠٠.

القول الثاني: تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس السفتجة:

وإلى هذا ذهب الشيخ مصطفى الزرقا^(٦١) ومحمد الأمين مصطفى الشنقيطي^(٦٢). وعبدالله بن منيع^(٦٣) وعمر المترك^(٦٤). ويستند اصحاب هذا الرأي إلى أن الشخص الذي جاء بالنقد وأعطاه المصرف يعتبر مقرضاً والمصرف مقرضاً، والرسالة التي يقوم المصرف بإرسالها إلى وكيله عبر وسائل الاتصال الحديثة تعد سفتجة، ثم إن المقرض (المحوّل) يسلم ذلك القرض بنفسه إذا كان يريد الانتقال، أو نائبه إذا لم ينتقل^(٦٥).

ويمكن الرد على هذا التكييف من حيث:

أولاً: إن نقل النقود في التحويل يقترن في أغلب الأحيان بصرفها بغير أجناسها ، فقد يأخذ المصرف من طالب التحويل أو يخصم من حسابه عملة معينة ، ويكتب إلى المصرف المراسل أن يوفي بعملة أخرى ، وليس كذلك في السفتجة الذي كان الأمر فيها يقتصر على نقل نقد معين دون تغييره^(٦٦).

ثانياً: يتقاضى المصرف في عملية التحويل أجراً (عمولة) على قيامه بعملية التحويل ، في حين أن محرر السفتجة لا يتقاضى أجراً في العادة ، اكتفاء منه بأنه انتفع بالمال قرضاً أو ديناً^(٦٧).

ثالثاً: في الحوالة المصرفية نجد البنك يقبض المبلغ لا بقصد التملك والانتفاع به، وإنما بقصد نقله إلى المستفيد ولذا نراه مباشرة يقوم بإجراء قيد الخصم من حساب المحوّل والإضافة إلى حساب المستفيد لديه أو إلى حساب مصرف المستفيد، وإتمام جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الحوالة. بينما في السفتجة نجد المقرض يقبض المبلغ من المقرض ويتملكه لنفسه وينتفع به^(٦٨).

(٦١) الزرقا، الحوالة، ف ٣٥٢، ص ٢٣٥.

(٦٢) الشنقيطي، محمد مصطفى، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م، ص ٤١٥.

(٦٣) ابن منيع، عبدالله بن سليمان، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ص ٣٩.

(٦٤) المترك، عمر بن عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ط ٢، تحقيق بكر ابو زيد، دار العاصمة، ص ٣٨٣.

(٦٥) الجعيد، ستر، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤١٣ هـ، ص ٣٦٨.

(٦٦) ابن منيع، حكم قبض الشيك وهل هو قبض لمحتواه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص ٥٠٢.

(٦٧) الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، ص ١٥٦. الجعيد، أحكام الأوراق النقدية

والتجارية في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٩. روزي، عادل محمد أمين، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة

ماجستير في جامعة أم القرى، ص ٢٧٤.

(٦٨) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٤.

القول الثالث: تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس الوكالة:

وممن قال بهذا التكييف عثمان شبير^(٦٩) و وهبة الزحيلي^(٧٠) وعبدالله العبادي^(٧١).

واستدلوا لرأيهم بأن العميل بمثابة المؤكل، وأما الشركة التي تقوم بتحويل المبلغ فتكون بمثابة الوكيل، بينما تكون عملية التحويل على أساس الوكالة بأجر على أن العميل الأمر بمثابة الموكل والبنك بمثابة الوكيل الذي يقوم بتنفيذ عملية التحويل لصالح الشخص المستفيد فيجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات: من طالب التحويل إلى المصرف القابل للمال ومن المصرف القابض إلى المصرف الدافع، إن لم يكن فرعاً له^(٧٢).

ويمكن الرد على هذا التكييف من حيث:

أن الشركات القائمة بالحوالة تقوم بضمان النقود إذا حصل أي تلف للنقود سواء بتعد أو بتقصير أم بدون ذلك، والشركات- حسب تخريج الوكالة- يد أمانة، والوكيل أمين فلا ضمان عليه لموكله إلا إذا حدث منه تعد أو تفريط^(٧٣).

أن عقد الحوالة المصرفية قد يدخله مصرف آخر يوكله مصرف الأمر بدفع المبلغ للمستفيد، وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٧٤) على أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره إذا لم يأذن له المؤكل بذلك، وفي الغالب أن الأمر بالتحويل لا يصدر منه ما يدل على إذنه بالتوكيل.

القول الرابع: تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس الإجارة:

وقد قال به بعض العلماء والباحثين المعاصرين منهم الشيخ أحمد إبراهيم بك ومحمد رواس قلعة جي^(٧٥) وستر بن نواب الجعيد^(٧٦) وصالح بن زابن المرزوقي^(٧٧).

واستدلوا لرأيهم بأن الشخص الذي جاء بالنقد يحمله وسلمه للمصرف أو اقتطعه من حسابه في المصرف وأراد تحويله إلى مكان آخر فإنه يعتبر مستأجراً للمصرف على نقل نقوده إلى المكان الذي يرغب إيصالها إليه،

^(٦٩) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٧.

^(٧٠) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٤٦٢.

^(٧١) العبادي، عبدالله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ م، ص ٣٣٤-٣٣٥.

^(٧٢) زعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط ١، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٢ هـ، ص ٥٧٧. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر، ١٩٨٢ م، ص ٣٣٨. المصارف الإسلامية (٣٠٨)، الحوالة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣١.

^(٧٣) الرفاعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ١١، ص ٧٠.

^(٧٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٣٢. الميرغاني، الهداية، ج ٣، ص ١٤٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٨٨. ابن القاسم، القوانين الفقهية، ص ٣٢٣. البكري، إعانة الطالبين، ج ٣، ص ١٥٨. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٢٤.

^(٧٥) قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩ م، ص ١٠١.

^(٧٦) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٨.

^(٧٧) المرزوقي، صالح بن زابن، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، ص ٢٥٩.

والمصرف يتخذ الوسيلة التي ينفذ بها هذا العقد، ومن الوسائل التي تحقق للمصرف مقصده رسائل نظام (سويفت) ونظام (سريع)، وليس شرطاً أن يكون النقل حسيماً، فتعاون المصرف مع جهة أخرى أو قيامه بفتح فروع له في بلدان متعددة من الوسائل التي تمكنه من الوفاء بهذا العقد، والمصرف بمنزلة الأجير المشترك الذي يتقبل أعمالاً لأناس كثر ويقوم بعمل ما يريدون^(٧٨)،

ويمكن الرد على هذا التكييف :

أولاً: أن المصرف الذي اعتبر أجيراً لن يقوم بما استؤجر عليه، وهو إيصال المال الذي دفعه إليه الأمر بالتحويل إلى المستفيد، بل سيحتفظ به، وربما يتصرف بها، ويدفع للمستفيد بدلاً عنه، فهو سيدفع بدلاً عن النقود التي استلمها ولن يقوم بعمل لإيصال تلك النقود يستحق الأجرة عليه^(٧٩).

ثانياً: تعدد المصارف ضمن الشروط التي تحمي بها نفسها إلى اشتراط إعفائها من التعويض المستحق نتيجة تعدي أو خطأ أو تقصير من قبل متبوعيها من وكلاء ومراسلين، أو أخطاء من قبل الأجهزة ووسائل الاتصال التي تستخدمها من قبل أطراف أجنبية، ونجد من ضمن العبارات التي درجت المصارف على تضمينها في العقد بينما نجد أن جمهور الفقهاء من الحنفية^(٨٠) والمالكية^(٨١) والشافعية^(٨٢) والحنابلة^(٨٣) ذهبوا إلى أن شرط نفي الضمان عن اليد الضامنة فاسد والعقد صحيح.

بعد استعراض الأقوال في الحوالة المصرفية ترى الدراسة أن الرأي الراجح هو ان عقد الحوالة المصرفية هو عقد وكالة، ذلك أن عمل البنك هو نقل المال من طرف العميل الى الطرف الآخر وكيلا عنه .

إن المصرف المحوّل إذا تقاضى أجراً يكون وكيلاً بأجر، ويأخذ في علاقته مع طالب التحويل حكم الأجير؛ لأن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة كما نص على ذلك الفقهاء^(٨٤).

^(٧٨) السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٠٣. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٠٠. الميرغاني، الهداية، ج ٣، ص ٢٤٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٠. شلخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٩١. الجرجاني، التعريفات، ص ٢٥. ابن القاسم، القوانين الفقهية، ص ٣٦٦. الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٥٦٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٥. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٢. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤١٠.

^(٧٩) الحوالة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩، ص ٣٠١.

^(٨٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٤٧٨. البغدادي، مجمع الضمانات، ج ١، ص ٢٤٤.

^(٨١) الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج ٦، ص ١٢٤. العبدري، التاج والاكليل، ج ٥، ص ٢٦٩. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ١٢١.

^(٨٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٦٧. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٦٦. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٥، ص ١٩٧.

^(٨٣) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٤٢. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ١٤٥. البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ١٤٥.

^(٨٤) الزعيني، مواهب الجليل، ج ٥، ص ١٨٨. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣١٧. السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٩١. حيدر، درر الحكام، ج ٣، ص ٥٧٤. القرافي، الفروق، ج ١، ص ١٨٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢٩٩-٣٠٠. ابن مفلح، المبدع، ص ٣٨٥. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٢، ص ٢٧٨.

وفيما يخص تعدد الوكلاء فإن المصرف يمكن أن يشترط في نماذجه التي يعدها أن له الحق أن ينفذ الأمر بواسطة أحد وكلائه، كما تفعله بعض المصارف في نماذجها، وقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل يحق له التوكيل إذا أذن له الموكل أو فوض له التصرف^(٨٥). كما أن المالكية والشافعية والحنابلة^(٨٦) استثنوا في حال يصح للوكيل فيها التوكيل، ولو دون إذن، وهي إذا لم يتمكن الوكيل من إنجاز العمل لكثرت، أو أنه لا يحسنه فيجوز له أن يوكل من يساعده في ذلك. بينما القول بأن الحوالة المصرفية عقد الحوالة فقهية لا يصح لأن من معاني الحوالة الفقهية (نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى)^(٨٧). وهذا لا نجده في الحوالة المصرفية لعدم وجود دين تبرأ به الذمة، و أيضاً ان الطرف المستفيد في بعض الحالات يكون العميل الأمر ذاته، فكيف يكون مديناً لنفسه. أيضاً في الحوالة المصرفية نجد البنك يقبض المبلغ لا يقصد التملك والانتفاع به، وإنما يقصد نقله إلى المستفيد بينما في السفتجة نجد المقرض يقبض المبلغ من المقرض ويتملكه لنفسه وينتفع به^(٨٨). وأما قولهم بأن عقد الحوالة المصرفية عقد إجارة فيجاب عليه بما قيل في السفتجة بأن الإجير المشترك ضامن، وهذا يخالف المعمول به في الحوالة المصرفية إذ تنص بعض البنوك على أن يدها يد أمانة لا تضمن إلا في حال التعدي والتفريط^(٨٩).

ثالثاً: أركان الحوالة المصرفية.

جاء في الموسوعة الكويتية تعريفه الحوالة المصرفية بأنها: (أن يدفع شخص إلى مصرف مبلغاً من المال ليحوّله إلى شخص بعينه في بلد آخر فيحرر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر أو فرع له في ذلك البلد يأمره بدفع المبلغ إلى ذلك الشخص المعين، أو يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى شخص دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي، ويتقاضى البنك عموله)^(٩٠).

من هذا التعريف وغيره من التعاريف التي وضحت مفهوم الحوالة المصرفية يمكننا أن ندرك أركانه وعناصره ومقوماته، فنجد أن أركان عقد الحوالة هي أركان كافة العقود: الصيغة، والعقدان، ومحل العقد.

^(٨٥) المراجع السابقة.

^(٨٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٨٨. البكري، إعانة الطالبين، ج ٣، ص ١٥٩. والبهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤٦٦.

^(٨٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٥.

^(٨٨) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٤.

^(٨٩) الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ١١، ص ٧٠.

^(٩٠) الحوالة، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص ٢٢٨.

الفرع الأول: الصيغة: وهي هنا هي الإيجاب من قبل العميل الذي يرغب بنقل الأموال، وقد يكون هذا الإيجاب كتابياً أو إلكترونياً، ويقابل الإيجاب القبول من البنك على إجراء عقد الحوالة المصرفية، وبعد الانتهاء من إعداد الحوالة والقيود المحاسبية المتعلقة بها وتدقيقها، يقوم بالتوقيع على الطلب أو المصادقة عليه إلكترونياً^(٩١).

الفرع الثاني من المقومات، فهو العاقدان:

الأمر بالتحويل: وهو من يأمر البنك بدفع مبلغ إلى شخص معين.

المصرف:(المأمور بالتحويل) وهو الواسطة بين طالب التحويل والمصرف الآخر.

المصرف المرسل: في نفس البلد أو في بلد آخر .

المستفيد: وهو الشخص الذي يستلم المبلغ من المصرف الأخير وقد يكون هو ذاته الأمر بالتحويل^(٩٢).

الفرع الثالث: وهو محل العقد: وهو المال المراد تحويله .

رابعاً: شروط الحوالات المصرفية

الشرط الأول: التوافق والتطابق بين الإيجاب والقبول، بحيث يكون القبول الصادر من قبل طالب التحويل موافقاً للإيجاب الصادر من المصرف في جميع جزئياته، ومطابقاً له، فإذا خالف القبول الإيجاب، فإن العقد لا ينعقد؛ لأن الصيغة هنا لا تكشف عن إرادتهما الموحدة^(٩٣).

الشرط الثاني: تساوي المالين (المحال به ، والمحال عليه) في الجنس ، والقدر ، والصفة :

اشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة تساوي المالين في الجنس والقدر والصفة^(٩٤)، أن الحوالة عقد إرفاق كالقرض حتى عند من يعتبر الحوالة معاوضة^(٩٥) المقصود منه الإيفاء والاستيفاء، فإذا دخل فيه الفضل في الجنس أو القدر أو الصفة صار المقصود منه الاسترباح والتجارة، فتخرج بذلك عن موضوعها لتصير بيعاً، وبيع الدين بالدين لا يجوز^(٩٦).

الشرط الثالث: أن يكون الأجر مقدوراً على تسليمه:

إذا كانت الأجرة من النقود، فلا يشترط فيها القدرة على التسليم عند العقد؛ لأن النقد يثبت في الذمة، ولأنه باتفاق الفقهاء يجوز تأجيل الأجرة، إذا كانت من النقود، إذا اتفق المؤجر والمستأجر على ذلك^(٩٧).

(٩١) شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط١، مطبعة اتحاد الجامعات، ١٩٥٥م، ص٨٦.

(٩٢) عبدالحميد، رضا السيد، النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص١٤٠.

(٩٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٤٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٤. النووي، روضة الطالبين، ص٥٠٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص١٤٦.

(٩٤) القرافي، الذخيرة، ج٩، ص٢٤٤. الشيرازي، المهذب، ج١، ص٣٣٨. البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٣٧٣.

(٩٥) الانتصاري، اسنى المطالب، ج٢، ص٢٣١.

(٩٦) المراجع السابقة .

(٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٢. الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٣٩٤. النووي، روضة الطالبين،

الشرط الرابع: أن يكون موجوداً المعقود عليه وقت العقد، بدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية^(٩٨)، وعن بيع ما ليس عند الإنسان^(٩٩)، فلا يصح التعاقد على معدوم ولا على مستحيل الوجود، ويكون العقد به باطلاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١٠٠) والمالكية^(١٠١) والشافعية^(١٠٢)، في حين خص الحنابلة^(١٠٣) البطلان في ما كان مستحيل الوجود،

الشرط الخامس: يشترط الفقهاء في المعقود عليه في عقود المعاوضات أن يكون موجوداً وقت العقد، بدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية^(١٠٤)، وعن بيع ما ليس عند الإنسان^(١٠٥).

فلا يصح التعاقد على معدوم ولا على مستحيل الوجود، ويكون العقد به باطلاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(١٠٦) والمالكية^(١٠٧) والشافعية^(١٠٨)، في حين خص الحنابلة^(١٠٩) البطلان في ما كان مستحيل الوجود،
الشرط السادس: يتحمل الأمر بالتحويل صحة البيانات التي اعطاها للبنك.

الشرط السابع: أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد شرعاً، فقد اتفق الفقهاء^(١١٠) على أن يكون في الإمكان تطبيق مقتضى العقد على المعقود عليه وأن يكون صالحاً لاستيفائه منه، وأن يكون ملتبساً للمقصود منه.

ص ٨٧٧. ابن مفلح، الفروع، ج ٤، ص ٤٢٦.

^(٩٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، حديث رقم (٢٠٣٦)، ج ٢، ص ٧٥٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، حديث رقم (١٥١٤)، ج ٣، ص ١١٥٣.

^(٩٩) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)، ج ٣، ص ٢٨٣. النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٦٢٠٤)، ج ٤، ص ٣٩. الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٤)، ج ٣، ص ٥٣٥. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (٢١٨٨)، ج ٢، ص ٧٣٧. وصححه الترمذي في الجامع، ج ٣، ص ٥٣٥.

^(١٠٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٨. السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٩٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ١٩٢.

^(١٠١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٦٢.

^(١٠٢) ابن القاسم، القوانين الفقهية، ص ٣٦٧. الدردير، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٢٤.

^(١٠٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٨.

^(١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيع، باب بيع الغرر وحبل الحبلية، حديث رقم (٢٠٣٦)، ج ٢، ص ٧٥٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيع، باب تحريم بيع حبل الحبلية، حديث رقم (١٥١٤)، ج ٣، ص ١١٥٣.

^(١٠٥) سبق تخريجه.

^(١٠٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٨. السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٩٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ١٩٢.

^(١٠٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٦٢.

^(١٠٨) ابو القاسم، القوانين الفقهية، ص ٣٦٧. الدردير، الشرح الصغير، ج ٣، ص ٢٤.

^(١٠٩) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٧٨.

^(١١٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣. الخرشي، شرح الخرشي، ج ٦، ص ١٥. ابو القاسم، القوانين الفقهية،

خامساً: توابع العقد المترتبة على الحوالات المصرفية.

خطوات تنفيذ التحويل المصرفي^(١١١):

١. تبدأ عملية التحويل المصرفي بإصدار أمر من شخص يسمى الأمر للبنك بإجراء التحويل وليس هناك شكل معين لأمر التحويل فقد يكون مكتوباً على ورقة عادية أو يكون بواسطة خطاب أو برقية وقد يكون شفويّاً إلا أن الغالب أن أمر التحويل يكون مكتوباً ولذلك جرى العمل في البنوك على وجود نماذج مطبوعة توضع تحت تصرف العملاء وما على العميل سوى ملء بيانات النموذج الخاص بالتحويل المصرفي كتوقيع العميل الأمر ومكان وتاريخ إصدار أمر التحويل والمبلغ المراد تحويله واسم المستفيد ومحل إقامته ورقم حسابه واسم البنك المراد التحويل إليه.
٢. ومتى تلقى البنك أمر التحويل المصرفي فإنه يقوم بإجراء القيود اللازمة بإنقاص رصيد العميل الأمر بقيمة مبلغ التحويل وإضافة هذه القيمة إلى حساب المستفيد، على أن ذلك لا يمنع من الاتفاق عند تعدد أوامر التحويل على إرجاء تنفيذ هذه الأوامر إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في ذات اليوم.
٣. أما إذا كان أمر التحويل بين بنكين فإن بنك العميل الأمر يقوم بإجراء القيد الخاص بحسابه ويطلب من بنك المستفيد بإجراء -القيد اللازم في حساب هذا المستفيد وهنا يتم تسوية هذه العلاقات المصرفية بين البنوك من خلال غرفة المقاصة، ويكون البنك متلقي أمر التحويل مسئول عن الأضرار التي تلحق العميل بسبب التأخير في تنفيذ عملية القيد.
٤. ويرد أمر التحويل دائماً على مبلغ مقيد في حساب العميل الأمر بالتحويل، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على أن يرد أمر التحويل على مبلغ سوف يتم قيده في حساب العميل الأمر خلال مدة معينة.
٥. وبالتالي يجب أن يكون للتحويل المصرفي غطاء نقدي يسمح بتحقيقه، ولذلك يجوز للبنك أن يرفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي إذا كان مقابل الوفاء بأمر التحويل أقل من القيمة المذكورة في هذا الأمر ويلتزم البنك بإخطار العميل الأمر بهذا الرفض دون إبطاء.

توابع عقد الحوالة المصرفية^(١١٢).

١. عمولات إصدار الحوالة.
٢. فرق العملة إذا كانت هنالك عملات مختلفة سواء حوالة داخلية أو خارجية.
٣. أجور المخاطبات.

ص ٢١. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٢٥. البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٤.

^(١١١) عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٤١. عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ١٤٠. باقر الصدر، البنك اللاربي في الإسلام، ص ١١٢-١١٣. حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٣٣٧. شكري، ماهر، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٨١م، ص ٥٧.

^(١١٢) مقابلة شخصية مع الاستاذ علي علان هندي نائب مدير دائرة الخزينة والعلاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، الثلاثاء ١٩-شباط-٢٠١٧م.

٤. عمولات البنوك الخارجية.

٥. عمولة البنك المركزي.

سادساً: أثر عدم أداء توابع العقد على الحوالات المصرفية.

وهنا تظهر لنا مسألة مهمة وهي (حكم فرق العملة التي يأخذها المصرف):

إن عقد الصرف عقد مشروع، وعقد الحوالة المصرفية عقد مشروع أيضاً، لكن يكمن الخلاف في اجتماع العقدين الصرف والحوالة معاً وعدم حصول القبض الحقيقي في الصرف، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة القبض في الحوالة المصرفية على قولين:

القول الأول: يرى قائله منع اجتماع الحوالة والصرف وعدم صحة هذا العمل وإلى هذا ذهب محمد بن عثمان^(١١٣)، و محمد توفيق البوطي^(١١٤)، ولا بد من فصل الصرف عن التحويل؛ بأن يتم صرف العملة الموجودة إلى الثانية ثم يعيد بتحويلها، أو أن يحول المبلغ ويتسلمه المحال إليه، ثم يصرفه المحال إليه بعد تسلمه له بالتقايض مع الصراف، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- حديث مالك بن أوس بن الحدثان قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه وهو عند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أرنا ذهبك ثم انتننا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"^(١١٥).

وجه الاستدلال:

أن عمر -رضي الله عنه- أنكر على طلحة فعله، وبين له حقيقة القبض، وقد قال العلماء في قوله: (هاء وهاء): خذ وهات أو خذ وأعط، كناية عن التقايض في المجلس، فهذا هو القبض الشرعي في الصرف خذ وهات حتى لا يكون فيه تأخير، فلو كان هناك قبض آخر لذكره أو أشار إليه^(١١٦)، وهذه المعاملة تفتقر لهذا القبض.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى.. الآخذ والمعطي فيه سواء"^(١١٧).

^(١١٣) موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين <http://www.f-low.net>

^(١١٤) البوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط١، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م، ص٣٦٥.

^(١١٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم(١٥٨٦)، ج٣، ص١٢٠٩.

^(١١٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص١٢. العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٣٧٨. ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٠.

^(١١٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم(١٥٨٤)، ج٣، ص١٢١١. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(١١٩٤٧)، ج٣، ص٩٧.

وجه الاستدلال:

قوله عليه الصلاة والسلام: "يبدأ بيد" حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض "وإن اختلف الجنس".^(١١٨)

٣- أن الفقهاء اشتراطوا في الصرف التقابض، وهو لا يحصل في تحويل العملات^(١١٩)، قال ابن المنذر: (أجمع كل ممن نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا اختلفا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)^(١٢٠).

٤- إن التأخير في القبض لدقائق قليلة تترتب عليه أحياناً فروق قد تصل إلى الملايين، ووجود مثل هذه الفروق إذا لم يتم القبض في عقد الصرف في الحين يفتح الباب واسعاً للنزاع والتحايل والإنكار وأكل المال بالباطل.^(١٢١)

القول الثاني: يرى أصحابه^(١٢٢) جواز هذا النوع من المعاملات -الجمع بين الصرف والتحويل- وصحته، على اعتبار أن استلام الشيك المصدق أو ورقة الحوالة والإيصال المعتمد بالتحويل هو قبض حكمي يأخذ حكم القبض الحقيقي، بشرط أن يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الصرف.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ١- القياس على ما كان يحصل من ابن الزبير وابن عباس -رضي الله عنهم-، فعن عطاء -رحمه الله- أن ابن الزبير -رضي الله عنهما- كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم، قال عطاء: فسألت ابن عباس رضي الله عنه عن أخذهم أجود من ورقهم؟ فقال: (لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً وبه نأخذ)^(١٢٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها.^(١٢٤)
- إن ما يحصل اليوم من أخذ البنك النقود من طالب التحويل وتسليم شيك بشرط أن يكون الشيك بتاريخ اليوم وسعر صرف اليوم هو عين ما كان يفعله ابن الزبير، فإن قبض الشيك يقوم مقام قبض محتواه، فهو كالنقود.^(١٢٥)
- أما إذا أرخ المصرف الشيك بحيث يكون التسليم لمحتواه بعد مدة، أو أبرق إلى المصرف الآخر بتسليم طالب التحويل المبلغ بعد مدة -كشهر مثلاً-، فلا يجوز ذلك؛ لكونه لا يعتبر قبضاً حيث إن تاريخ القبض قد تأخر.^(١٢٦)
- ٢- قول شيخ الإسلام ابن تيمية "والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق"^(٣١). فإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالتكس،

^(١١٨) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٢.

^(١١٩) الغرياني، الصادق عبدالرحمن، فتاوى المعاملات الشائعة، ط ٢، دار السلام، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٩.

^(١٢٠) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٤.

^(١٢١) الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ج ١، ص ٦.

^(١٢٢) حمود، سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط ٢، مطبعة الشروق، عمان، ١٩٨٢م، ص ٣٥٠. السالوس، علي احمد، النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٥م، ص ٧٠. حماد، قضايا فقهية معاصرة، ص ٩٨. القره داغي، القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ص ٥٨٩.

^(١٢٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٣٧.

^(١٢٤) المرجع السابق.

^(١٢٥) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص ١٦٤.

^(١٢٦) العبادي، عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط ٢، دار السلام، ١٩٩٤م، ص ٣٣٦.

أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني مثلاً، فإن هذا يكون قبضاً في عرفهم، ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنتقل بها ملكية النقود، فتقوم هذه الوسائل مقام قبض النقود ذاتها.^(١٢٧)

الفرق بين العملتين:

ومما يحصل بالصراف وجود الفرق بين العملتين، فتحصل المصارف على ربح ناتج عن فرق أسعار البيع عن أسعار الشراء؛ وذلك لأن العملة الأولى المراد تحويلها إلى الخارج لا تتساوى في القيمة مع العملة في الدولة الأخرى، لهذا تحدد المصارف أسعار الصرف يومياً تبعاً لحالة السوق من طلب وعرض، و بما أن العملة الأولى صنف يختلف عن العملة الأخرى فيجوز استبدالها بها وأخذ الزيادة عليها، إذا تحقق التقابض قبل التفرق^(١٢٨).
إذا فعلية الحوالة المصرفية تتم كالتالي :
أولاً: يتم صرف العملة .
ثانياً: يتم التحويل بعد إجراء عملية الصرف.

الخاتمة والتوصيات:

- ١- اختلف الفقهاء المعاصرين في تكييف الحوالة المصرفية على أقوال متعددة، وترى الدراسة أن التكييف الفقهي لعقد الحوالة المصرفية انه عقد وكالة، ذلك أن عمل البنك هو نقل المال من طرف العميل الى الطرف الآخر وكيلا عنه.
- ٢- يرافق عملية الحوالة المصرفية أحيانا صرف للعملة، و بما أن العملة الأولى صنف يختلف عن العملة الأخرى فيجوز استبدالها بها وأخذ الزيادة عليها، إذا تحقق التقابض قبل التفرق.

التوصيات:

- ١- دراسة القضايا الفقهية المستجدة المتعلقة بتوابع العقد في العقود والمعاملات.
- ٢- تفعيل قاعدة: (التابع تابع) وبيان أثرها في العقود والمستجدات. تفعيل القواعد الخاصة بالمعاملات، ومن أهمها قاعدة لها علاقة بالموضوع، وهي: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) وأن تكون أساساً للاجتهاد الفقهي في المستجدات.
- ٣- اهتمام المجامع الفقهية بالتعاون مع الهيئات الشرعية في البنوك والمصارف الإسلامية بتبني رؤية شرعية موحدة، حول القضايا المالية المستجدة.

(١٢٧) السالوس، النقود واستبدال العملات، ص ١٦٤.

(١٢٨) حمود، تطوير الأعمال، ص ٣٤٩. العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٥٧٨.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى، (١٣٩٧هـ)، القوانين الفقهية، ط٤، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار-المعروف بحاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي القزويني (ت ٣٩٥هـ)، (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (١٣٤٧هـ)، المغني ويليهِ الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، ط٢، القاهرة: مطبعة المنار ومكتبتها.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت: دار الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، (١٩٩٧م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ)، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، (١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الفكر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، (د ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

ابو الحسن، نور الدين السندي، (١٤٠٦هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابو داود، ابي سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، (١٩٩٣)، سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، بيروت: المكتبة العصرية.

إبن منيع، عبدالله بن سليمان، الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

أبو جيب، سعدي، (١٩٩٧م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الفكر المعاصر، دمشق.

البايرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، (د ت)، الهداية مع تكملة فتح القدير وشرح العناية، (د.ط). مصطفى الحلبي بالقاهرة.

البايرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.

البارودي، علي، (١٩٦٨م)، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، مصر.

الباز، عباس احمد محمد، (١٩٩٩م)، أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان.

البجيرمي، سليمان بن عمر، (١٩٥١م)، حاشية البجيرمي على الخطيب محمد الشربيني، (د.ط)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، بيروت: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع عن متن الاقناع، الرياض: مكتبة النصر الحديثة

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت ١٠٥١هـ)، (١٤١٠هـ)، حاشية الروض المربع، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، ط١، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

البوطي، محمد توفيق رمضان، (٢٠٠٥م)، البيوع الشائعة وأثر المبيع على شرعيتها، ط٣، دار الفكر.

جبر، محمد حسن، (١٩٩٧م)، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، ط٢، جامعة الملك سعود، الرياض.

الجعيد، ستر، (١٤١٣هـ)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)، (١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دمشق: دار الفكر.

حموده، سامي حسن، (١٩٩٦م)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية، ط١، دار الاتحاد العربي للطباعة.

خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت: ١٢٠١هـ)، (١٩٩٥م)، الشرح الصغير، مطبوع مع كتاب بلغة السالك للصاوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدسوقي شمس الدين محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: طبعة عيسى الحلبي.

الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف، (١٩٧٨م)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت.

الروزي، عادل محمد أمين، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

الزحيلي، وهبة مصطفى، (١٩٩٧م)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزرقا، مصطفى احمد و آخرون، (٢٠١١م)، الحوالة، ط ١، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخراقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣ م.

الزعتري، علاء الدين، (١٤٢٢هـ)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط ١، دار الكلم الطيب، دمشق.

السالوس، علي احمد، (١٩٨٥م)، النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، ط ١، مكتبة الفلاح، الكويت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، (١٩٩٣م)، المبسوط، (د ط)، بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، علاء الدين، (١٩٨٤م)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية.

شبير، محمد عثمان، (١٩٩٨م)، المعاملات المالية المعاصرة، ط ٢، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

الشريبي، محمد بن احمد الخطيب، (٢٠٠٥م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر.

شفيق، محسن، (١٩٥٥م)، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط ١، مطبعة اتحاد الجامعات.

شكري، ماهر، (١٩٨١م)، دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية، معهد الدراسات المصرفية.

الشنقيطي، محمد مصطفى، (٢٠٠١م)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، (١٩٩٢م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصدر، محمد باقر، (١٩٨٠م)، البنك اللاربوي في الإسلام، ط ٧، دار التعارف للمطبوعات.

الطايل، مصطفى كمال، (١٩٨٧م)، البنوك الإسلامية المنهج و التطبيق، ط ١، مطابع غباشي، القاهرة.

العبادي، عبد الله، (١٩٩٤م)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ط ٢، دار السلام.

- عبد الحميد، رضا السيد، (١٩٩٨م)، النظام المصرفي وعمليات البنوك وفقاً لقانون البنوك، ط١، دار النهضة العربية.
- العبدري، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (١٣٩٨هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت - عبده، عيسى، (١٩٧٧م)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ط١، دار الإعتصام، الرياض.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، (١٩٨١م)، البناية في شرح الهداية، تحقيق محمد عمر الرامفوري، ط١، بيروت: دار الفكر.
- الغرياني، الصادق عبدالرحمن، (٢٠٠٢م)، فتاوى المعاملات الشائعة، ط٢، دار السلام.
- فيصل، عبدالله، (١٩٨٦م)، المحاسبة المالية في البنوك التجارية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود.
- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، ط٤، القاهرة: المطبعة الاميرية.
- القرافي، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ)، (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ)، (١٣٤٦ هـ)، انواع البروق في انواع الفروق، ط١، القاهرة: طبعة عيسى الحلبي.
- قلعه جي، محمد رواس، (١٩٩٩م)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط١، دار النفائس، بيروت.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير، ط١، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ)، (٢٠١١م)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥ هـ)، (١٩٨٠م)، الانصاف في معرفة الراجح على مذهب احمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت: دار احياء التراث العربي.
- مقابلة شخصية مع الاستاذ علي علان هندي نائب مدير دائرة الخزينة و العلاقات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، الثلاثاء ١٩-شباط-٢٠١٧م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، (١٣٩٢ هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، (٢٠٠٥)، منهاج الطالبين وشرحه لجلال الدين المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ط١، بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، (٢٠١١)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٩٩٠م)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت، دار السلاسل.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتور محمد عدنان القطاونة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الملخص باللغة العربية
	المطلب الأول : عقد الحوالة
	أولاً: مفهوم الحوالة لغة
	ثانياً: مفهوم الحوالة اصطلاحاً
	ثالثاً: اركان الحوالة
	رابعاً: شروط الحوالة
	المطلب الثاني : توابع العقد و أثرها على الصور المعاصرة للحوالة، الحوالات المصرفية (أنموذجاً)
	أولاً : مفهوم الحوالات المصرفية
	ثانياً : مشروعية الحوالات المصرفية
	ثالثاً: أركان الحوالة المصرفية
	رابعاً: شروط الحوالات المصرفية
	خامساً: توابع العقد المترتبة على الحوالات المصرفية
	خطوات تنفيذ التحويل المصرفي
	توابع عقد الحوالة المصرفية
	سادساً: أثر عدم أداء توابع العقد على الحوالات المصرفية
	المراجع
	فهرس المحتويات